يوم البيع فإن نكل المبتاع حلف الشفيع على ما يصفه ويأخذ بقيمة صفته قال ابن
يونس قال محمد إن هلك العرض اختلفا في ثمن فأتيا جميعا بما لا يشبه حلف المبتاع وله ما لا
يشبه فإن امتنع حلف الشفيع وكان عليه الأدنى مما يذكر فيه كذبه فإن
نكل فإن ادعى أنه حضر أو علم الثمن ونكل لم يأخذ إلا بأكثر مما لا يتبين فيه كذبه
بعد أن يحلف ما يعلم ما ادعى المشتري قال محمد فإن حلف فأحب إلي أن يحبس المشتري حتى يحلف
فإن ادعى على الشفيع العلم ونكل فلا شفعة له وعن مالك إذا هلك العرض فزعم المشتري
أن قيمته ألف وقال البائع أقل فليحلف المشتري على ما قال ثم إن شاء الشفيع أخذ بذلك أو ترك
إلا أن تقوم بينة بخلافه قال عبد الملك إذا نكل المشتري قال الكاتب يقبض الشفيع
الشقص إن شاء ويقال للمشتري متى أثبت حقك ببينة أو حلفت فله القيمة يوم سلمته للبائع
فإن امتنع الشفيع من القبض لتوقع الكثرة فلابن حبيب من حلف المشتري على ما يعلمه
أو يحبس وقال أبو محمد في قوله يحلف إنما يعني أن المبتاع ويجبره يحلف فإنه الحلف
قال محمد فإن كان المدعى عليه الشراء بعيد الغيبة فللشفيع أخذه الآن ويدفع الثمن للبائع
إن لم يقبضه ولا عهدة على البائع له إن كان يأخذه بعقد كتابة عهدة ولكن يشهد على
البائع بقبض الثمن وتلزمه عهدته بعقد وقال أحمد بن ميسر إنما يثبت البيع بإقرار المتبايعين
فلا شفعة **فرع** في النوادر قال عبد الملك إن اشترى بدين على البائع كان للمشتري الشفعة
بقيمة الدين عرضا نقدا لأن الدين عرض من العروض وكذلك إن لم يقم الشفيع
حتى حل الدين فلا ينظر في وقته بعد ولا يستشفع وعن سحنون يقوم الدين بعرض
ثم يقوم العرض بعين فيأخذ بها وعن مالك لا يأخذ إلا بمثل ذلك الدين وكذلك إن كان البائع
عديما بدلالة الدين لأن القيم في العروض لا في النقود فإن كان حالا أخذ به حالا أو مؤجلا فإلى
أجل قال أصبغ إنما يشفع بمثل الدين نقدا إلا أن يكون يقضي له فيه فيقضي بينه فيأخذ
بقيمة الشقص قال مطرف بل يشفع بجميعه وإن كان يقضي فيه قال عبد الملك
فإن اشترى بكتابة مكاتب بقيمة الكتابة عرضا يقوم على أنه يعجز أو يؤدي فإن عجز فهو
رقيق لبائع الشقص **فرع** في الجواهر إذا اشترى بكف من الدراهم لا يعرف وزنه
لأخذ بقيمة الشقص فقيل تبطل الشفعة كما لو جهل الثمن بالكلية

الباب الثاني في صفة الأخذ

وفي الكتاب الشفعة على قدر الأنصباء دون العدد وقاله ش وأحمد بن حنبل وقال ح
على عدد الرؤوس لنا أنها بسبب الملك فتتبعه ككسب العبد وثمر الثمرة وأرش
الجناية وأجرة الدار ولأنها قضاء على ... رضي الله عنه احتج بأنها للضرر المستمر فيستوي
بالملك والضرر مستو ولأن الشفعة تستحق بالقليل كما تستحق بالكثير أعني البعض ...

فكذلك أخذ الجماعة ولأن الدية على عدد الرؤوس لا بقدر القتال وكذلك ههنا ولقول النبي
عليه السلام الجار أحق بشفعته يقتضي التسوية بين الجار دون قول النبي عليه السلام
الشفعة للشريك المعرف بقاسم يقتضي التسوية لاستوائهم في هذا الوصف كما لو قلنا
الدار لإخوتنا استووا في ذلك استغراق الجواب عن الأول أن الشريك أباع ملكه
فيكون شفعته فدل على أن نصيبه هو الموجب لشفعته فينقسم على قدر الأنصباء ولأن
الضرر يختلف باختلاف الأنصباء في المكالبة بالقسمة فيعتق المال وينقص وغرم أجرة
القاسم ولأكثر ينقص أكثر وعن الثاني أنه يبطل بالابن وابن الابن يستويان إذا انفردا
في أخذ جميع المال وإذا اجتمعا سقط ابن الابن واختلف الحكم وكذلك الابن والأب
وعن الثالث أن السبب ثمة زهوق الروح لا ملك مال ونسبة هذا السبب إليهم نسبة
مستوية فيستوون في الغنيمة لا تستحق بالقتال لأن من لم يقاتل يسهم وبالمقاتل بخلاف الشفعة
تستحق بالمال لما تقدم وعن الرابع أن الحديث وارد في معرض بيان من له الشفعة لا لبيان
أحوال الشفعة والقاعدة أن النصوص إذا وردت لمعنى لا يستدل بها في غيره لأن المتكلم
لم يقصده كقول النبي عليه السلام فيما سقت السماء العشر لا يستدل به على أن في الخضر الزكاة
لأن المقصود بيان الجزء الواجب لا ما تجب فيه الزكاة وهي قاعدة جليلة لا ينبغي للفقيه
أن يهملها **نظائر** قال أبو عمران ثلاث مسائل تختص بالأنصباء دون الرؤوس الشفعة
وزكاة الفطر عن العبد المشترك والتقويم في العتق وست مسائل تختص بالرؤوس
دون الأنصباء أجرة القاسم وكنس المراحيض وحراسة أعدال المتاع وبيوت الغلات
وأجرة السقي على المشهور وحارس الدابة والصيد لا يعتبر كثرة الكلاب وزاد
العبدي في نظائره كسوة الستور في **تفريع** قال اللخمي قال محمد الشفعة
كعبد لثلاثة الثلث والسدس والنصف فأعتق صاحب النصف والسدس معا فإنه
يقوم عليهما أثلاثا على الأنصباء وقال عبد الملك بل بالسوية لأنه لو أعتق كثير النصيب
لقوم جميع الرقيق منه على القليل النصيب وعلى هذا تكون الشفعة لأن الضرر اللاحق للقليل
النصيب أكثر في المقاسمة فإن نصيبه قد يقل فلا ينتفع به بعد القسمة وهذا إنما كان
فيما ينقسم وإن كانت فيما لا ينقسم وحكم بها فيه فهي على العدد ولا تراعى الأنصباء لأنها
إنما جعلت لرفع الضرر في طلب المشتري البيع ويستوي فيه ذلك القليل والكثير قال
صاحب التنبيهات وعن مالك في على عدد الرؤوس فيتحصل ثلاثة أقوال ثالثها للمالك في الرؤوس
ولا الأنصباء وتفرقة اللخمي فيما ينقسم وما لا ينقسم **فرع** في الكتاب إذا اختلفا
في الثمن صدق المبتاع لأنه مدعى عليه إخراج ملكه ... إلا أن يأتي بما لا يشبه
مثله فلا يصدق إلا أن يكون ملكا عنه في الدار المجاورة له فيصدق ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)